اليوم: الإثنين

التاريخ: ١١/٤/٢١١هـ

الموافق: ١٤/ ١٠/ ٢٤ ٢٩م





ري العقيدة

(التصوير للضرورة أو الحاجة) فتوى رقم (٥٢٢٥)

سائل يقول:

ما حكم العمل في مكتب حج وعمرة يقوم بتصوير الجوازات والتأشيرات وفيها صور، فهل هذ التصوير مما يعفى عنه؟

الجواب:

التصوير يعفى عنه عند وجود الضرورة أو الحاجة الماسة، وإلا فأمره خطير؛ ففي الصحيحين أن النبي عَيَيْكِيدٍ قال: «لعن الله المصورين»، وقال أيضًا: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

أجاب عنه الشيخ





